

وزارة الطاقة والمياه

<p style="text-align: center;">Decision no 10 D/M Dated 10 January 2020</p> <p>Postponing the deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications and amending some articles of the Decision no. 1/M dated 10/06/2019 and published in the Official Gazette issuance no. 30 dated 13/06/2019</p> <p>The Minister of Energy and Water:</p> <p>Pursuant to the Law no. 132 dated 24/08/2010 (Offshore Petroleum Resources Law), especially article 9 and article 18 paragraph 2,</p> <p>Pursuant to the Law no.84/2018 (Enhancing Transparency in the Petroleum Sector),</p> <p>Pursuant to the Decree no. 43 dated 19/01/2017 (Tender Protocol and the</p>	<p style="text-align: center;">قرار رقم ١٠ ق/و تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ٢٠٢٠</p> <p>تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتعديل بعض مواد القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٣</p> <p style="text-align: right;">إن وزير الطاقة والمياه:</p> <p>بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادة ٩ والفقرة الثانية من المادة ١٨ منه،</p> <p>بناءً على القانون رقم ٨٤/٢٠١٨ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول)،</p> <p>بناءً على المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،</p>
---	---

<p>Model of Exploration and Production Agreement),</p> <p>Pursuant to the Decree no. 4918/2019 dated 31/05/2019 (Decree amending the Decree no. 43 dated 19/1/2017 Tender Protocol for the Pre-qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements) especially article 4.1 of the Tender Protocol,</p> <p>Pursuant to the Council of Minister's Decision no. 42 dated 4/4/2019 (Approval of Launching Lebanon's Second Offshore Licensing Round),</p> <p>Pursuant to the Minister of Energy and Water's Decision No. 1/M dated 10/06/2019 (The Launching of Lebanon's Second Offshore Licensing Round and determination of some related procedures),</p> <p>Pursuant to the recommendation of the Lebanese Petroleum Administration no. 1/2020 in accordance with its letter no.49/h sent to the Minister of Energy and Water and dated 9/01/2020,</p>	<p>بناءً على المرسوم رقم ٤٩١٨/٢٠١٩ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج) لا سيما المادة ٤.١ من دفتر الشروط،</p> <p>بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٩/٤/٤ (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية).</p> <p>بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ (إطلاق دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الإجراءات العائدة لها)،</p> <p>بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٠/١ بموجب كتابها إلى وزير الطاقة والمياه رقم ٤٩/هـ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٩</p>
--	--

<p>Whereas the Ministry of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration have received requests to postpone the deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications from international petroleum companies to complete the bid preparations,</p> <p>Whereas the postponement of the deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round Applications will allow international petroleum companies to pursue administrative, technical and financial preparations stipulated in the Tender Protocol for the Pre-qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 4918/2019,</p> <p>Whereas such postponement serves the interest of the Lebanese State,</p> <p style="text-align: center;">Decides the following:</p>	<p>ولمّا كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد تلقت طلبات لتأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية من شركات بترول عالمية لاستكمال التحضيرات المتعلقة بإعداد طلبات الاشتراك في دورة التراخيص،</p> <p>ولمّا كان تأجيل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية سوف يُفسح المجال أمام شركات البترول العالمية لاستكمال التحضيرات الإدارية والتقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٩١٨/٢٠١٩،</p> <p>ولمّا كان هذا التأجيل يقع في مصلحة الدولة اللبنانية،</p> <p style="text-align: center;">يقرر ما يلي:</p>
<p>Article 1: The deadline of submission of Lebanon's Second Offshore Licensing Round</p>	<p style="text-align: right;">المادة الأولى:</p>

<p>Applications is postponed until the 30th of April 2020 inclusive.</p>	<p>يُؤجّل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية إلى ٣٠ نيسان ٢٠٢٠ ضمناً.</p>
<p>Article 2: Article 3 (Deadline for submission of Licensing Round Applications) of Decision no. 1 /M dated 10/06/2019 is amended to read as follows: Companies interested in participating in the Second Licensing Round shall submit Licensing Round Applications to the Minister of Energy and Water and the Lebanese Petroleum Administration (LPA) as per the procedures defined in the Tender Protocol For the Pre-qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by decree no. 4918 dated 31/05/2019 (Decree amending the decree no. 43 dated 19/01/2017) before 4 pm Beirut Time of Thursday 30/04/2020.</p>	<p>المادة الثانية: تُعَدّل المادة الثالثة (الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص) من القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ لتصبح كالتالي: على الشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص الثانية أن تتقدم بطلبات الاشتراك في دورة التراخيص إلى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للإجراءات المحددة في دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بموجب المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (المرسوم التعديلي للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧)، وذلك قبل الساعة الرابعة بتوقيت بيروت من بعد ظهر يوم الخميس الموافق فيه تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠.</p>
<p>Article 3: Article 5 (Payment of Retrieval Fee) of Decision no. 1 /M dated 10/06/2019 is amended to read as follows:</p>	<p>المادة الثالثة: تُعَدّل المادة الخامسة (تسديد رسم سحب الطلب) من القرار رقم ١ ق/و تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ لتصبح كالتالي:</p>

<p>1- The form (Payment of the Retrieval Fee) attached as an annex to this decision is deemed to be a proof of payment of the Retrieval Fee stipulated in article 26 of the Decree no. 10289/2013 amended by the Decree no. 1177/2017 and in article 11 of the Tender Protocol For the Pre-Qualification of Applicants And the Award of Exploration and Production Agreements issued by the Decree no. 4918 dated 31/05/2019 (Decree amending the Decree no. 43 dated 19/1/2017), provided that such form will be accompanied by the Central Bank of Lebanon receipt notice sent by the Ministry of Finance evidencing the transfer of payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account - Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon.</p> <p>The form annexed to this decision is available on the LPA website as part of the documents available to companies and can be downloaded through the Company Portal.</p> <p>2- Individual companies (refer to the provisions of the Tender Protocol about "Individual Company") willing to retrieve the Licensing Round Application shall submit</p>	<p>١- يُعتمد النموذج المرفق بهذا القرار كإثبات لتسديد رسم سحب طلب المزايدة المنصوص عليه في المادة ٢٦ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٧/١١٧٧ والمادة ١١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج الصادر بموجب المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ (المرسوم التعديلي للمرسوم للمرسوم رقم ٤٣ تاريخ ١٩/١/٢٠١٧)، على أن يقترن بإشعار مصرف لبنان المرسل من قبل وزارة المالية المثبت لتحويل الرسم إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان.</p> <p>يكون النموذج المرفق بهذا القرار متوفراً على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول من ضمن المستندات المتاحة للشركات والتي يمكن تنزيلها من ال Company Portal.</p> <p>٢- تقدّم شركات النفط والغاز المنفردة (تراجع أحكام دفتر الشروط بخصوص "الشركة المنفردة") التي ترغب في سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص الثانية النموذج</p>
---	--

<p>the form specified in paragraph 1 of this article to the LPA manually or electronically.</p>	<p>المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى هيئة إدارة قطاع البترول يدوياً أو إلكترونياً.</p>
<p>3- The LPA shall give the Retrieval Fee Form an Application Number and shall date it, stamp it and return it back to the companies manually or electronically.</p>	<p>٣- على هيئة إدارة قطاع البترول أن تعطي نموذج هذا الطلب رقمًا يُسمّى "رقم الطلب" (Application Number) وأن تؤرخه وتؤشر عليه وتعيده إلى الشركات يدوياً أو إلكترونياً.</p>
<p>4- Individual companies shall proceed with the payment of the Retrieval Fee according to the payment information set in the form. Upon payment of the Retrieval Fee, the Ministry of Finance will provide the companies, via e-mail, with the Central Bank of Lebanon receipt notice evidencing the payment of the Retrieval Fee to the Public Treasury Account - Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon in addition to the Swift Paper.</p>	<p>٤- على الشركات المنفردة أن تقوم بتسديد رسم سحب الطلب وفقاً للمعلومات المتعلقة بتسديد الرسم والمحددة في النموذج. عند تسديد رسم سحب الطلب، تزود وزارة المالية الشركات، بواسطة البريد الإلكتروني، بإشعار مصرف لبنان الذي يثبت تسديد رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان بالإضافة إلى نسخة عن التحويل المصرفي Swift Paper.</p>
<p>5- Individual companies shall submit to the Lebanese Petroleum Administration the notice evidencing the payment of the Retrieval Fee sent by the Ministry of Finance accompanied with the form specified in paragraph 1 of this article, and the LPA shall then provide the companies</p>	<p>٥- على الشركات المنفردة أن تقدّم لهيئة إدارة قطاع البترول الإشعار المثبت لتسديد رسم سحب الطلب المرسل من قبل وزارة المالية مرفقاً بالنموذج المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، وبناءً على ذلك، تزود هيئة إدارة قطاع البترول الشركات بالمعلومات التقنيّة الآيلة إلى تنزيل طلبات الاشتراك في دورة التراخيص وحزمة بيانات Digital Atlas GIS.</p>

<p>with the technical information to download the Licensing Round Applications and the Digital Atlas GIS Package.</p> <p>6- The deadline for payment of the Retrieval Fee (23 April 2020) shall be considered the latest date for value date of the transfer of the Retrieval Fee payment to the Public Treasury Account – Ministry of Finance at the Central Bank of Lebanon. Therefore, care shall be taken to allow enough time to execute the transfer procedures before this date.</p>	<p>٦- يُعتبر الموعد النهائي لتسديد رسم سحب الطلب (الموافق فيه ٢٣ نيسان ٢٠٢٠) الموعد النهائي لتاريخ حق (Value date) تحويل رسم سحب الطلب إلى حساب الخزينة العامة - وزارة المالية لدى مصرف لبنان. وبالتالي يقتضي التنبيه إلى مباشرة إجراءات التحويل قبل مدة كافية من هذا التاريخ.</p>
<p>Article 4:</p> <p>The indicative timetable and the deadlines stipulated in article 4.1 of the Tender Protocol issued by Decree 4918 dated 31/05/2019 shall apply in accordance with the new date of Submission of Licensing Round Applications (30 April 2020).</p>	<p>المادة الرابعة:</p> <p>يُطبّق الجدول الزمني الاستدلالي والمهل الواردة فيه المنصوص عليه في المادة ٤.١ من دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم ٤٩١٨ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٩ بما يتوافق مع الموعد الجديد لتاريخ انقضاء مهلة تقديم الطلبات (٣٠ نيسان ٢٠٢٠).</p>
<p>Article 5:</p> <p>Articles 3 and 5 of Decision no. 1/M dated 10/06/2019 and published in the Official Gazette issuance no. 30 dated 13/06/2019 are cancelled and articles 1, 2, 4 and 6 of the above mentioned Decision remain applicable and in force.</p>	<p>المادة الخامسة:</p> <p>تُلغى المادّتان الثالثة والخامسة من القرار رقم ١ ق/و تاريخ ١٠/٦/٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٠ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٩ وتبقى المواد ١، ٢، ٤، ٦ من القرار المذكور أعلاه سارية المفعول ومستوجبة التطبيق.</p>

<p>Article 6:</p> <p>This Decision shall be published in the Official Gazette and on the LPA website, and shall be notified to the Council of Ministers for review in accordance with paragraph 2 of article 18 of the Law no. 132/2010.</p> <p>The Minister of Energy and Water Nada Boustani</p>	<p>المادة السادسة:</p> <p>يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول، ويُبلَّغ إلى مقام مجلس الوزراء للاطلاع عليه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون ١٣٢/٢٠١٠.</p> <p>وزير الطاقة والمياه ندى البستاني</p>
---	---

Republic of Lebanon الجمهورية اللبنانية
Ministry of Energy and Water وزارة الطاقة والمياه
Lebanese Petroleum Administration هيئة إدارة قطاع البترول
Second Offshore Licensing Round دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية



Retrieval Fee Form طلب تسديد رسم سحب طلب الاشتراك في دورة التراخيص

The Company undertakes to pay the Retrieval Fee of 50,000 USD as specified by Article 26 of Decree No 10289/2013 (Petroleum Activities Regulations) to participate in the Second Offshore Licensing Round in Lebanon and to bid on one of the open blocks.

تتعهد الشركة بفتح رسم سحب طلب المزايدة البالغ //50.000//د.أ (خمسون ألف دولار أميركي) والمحدد بموجب المادة 26 من المرسوم 10289/2013 (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) وذلك للاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية في لبنان وللمزايدة على رقعة واحدة من الرقع المطروحة للمزايدة.

STEP 1: Company Information (to Be Completed by the Company)

المرحلة الأولى: معلومات عن الشركة (يتم ملؤها من قبل الشركة)

INDIVIDUAL COMPANY NAME اسم الشركة المنفردة

AUTHORISED SIGNATORY المفوض بالتوقيع عن الشركة

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمرسل

DATE SUBMITTED تاريخ تقديم الطلب

SIGNATURE AND STAMP التوقيع والختم

STEP 2: Application Number (Provided by LPA)

المرحلة الثانية: رقم الطلب (يتم منحه من قبل هيئة إدارة قطاع البترول)

APPLICATION NUMBER رقم الطلب

2019-LBN-LR2-

APPLICATION NUMBER VALIDATION DATE

SIGNATURE AND STAMP التوقيع والختم

STEP 3: Payment (Email Address to be Filled by the Company)

المرحلة الثالثة: تسديد الرسم (يتم ملؤها من قبل الشركة بريدها الإلكتروني)

PAYMENT INFORMATION المعلومات المتعلقة بتسديد الرسم

AMOUNT قيمة الرسم

50,000 USD

BENEFICIARY المستفيد

Ministry of Finance

ADDRESS العنوان

Riad El Soleh Square, Beirut, Lebanon

IBAN NUMBER رقم إيبان

Central Bank of Lebanon

LB 23 0999 0000 0001 0027 0036 1115

SWIFT CODE رمز السويفت

BDLCLBFXD

REMITTANCE INFORMATION معلومات متعلقة بالتحويل

Payment of Retrieval Fee - LR2 - in accordance with decree 10289/2013

SENDER EMAIL البريد الإلكتروني للمرسل

(to be filled)

SENDER'S REFERENCE المرجع العائد للمرسل

2019-LBN-LR2-

Payment due is net of any fees or taxes and latest value date to be 23 April 2020.

يجب أن يسدد الرسم بشكل صافي خالي من الرسوم أو الضرائب وأن يكون آخر تاريخ حتى 23 نيسان 2020 ضمناً.

STEP 4: LPA Approval (to Be Filled by LPA)

المرحلة الثالثة: موافقة هيئة إدارة قطاع البترول (يتم ملؤها من قبل الهيئة)

BDL RECEIPT NOTICE مرجع إيصال مصرف لبنان

PAYMENT VALUE DATE تاريخ حق التحويل الى وزارة المالية

APPLICATION APPROVAL DATE

والتصرف بها وفق الأصول المرعية الإجراء على ان تخضع لرقبة لاحقة.

المادة الرابعة: تحدد مدة ولاية اللجنة المذكورة أعلاه بسنتين اثنتين تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وعليها أن تتقدم خلال هذه المدة دوريا كلا ثلاثة أشهر بتقارير إدارية ومالية وفنية عن نتائج اعمالها الى وزارة الشباب والرياضة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة، وتلغى جميع الأحكام المخالفة لمضمونه.

بيروت في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠

وزير الشباب والرياضة

محمد فنيش

قرار رقم ٢٠٢٠/١/٣

يتعلق بإضافة لعبة «كرة الطاولة»

الى ترخيص جمعية «النادي الرياضي» -

المنصف

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشافية واتحاداتها والجمعيات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)،

بناء على العلم والخبر رقم ٣٤٠٥ تاريخ ١٩٥٢/١١/٢٨ (ترخيص الجمعية)،

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل تحت رقم ٣٨٧١/د تاريخ ٢٠١٩/١١/٢١،

بناء على تقرير الكشف الميداني على منشآت الجمعية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩،

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٠٢٠/١/١

يتعلق بتشكيل لجنة لإدارة رياضة

«الجيت كون دو» - Jeet Kune Do

إن وزير الشباب والرياضة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية)

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تؤلف لجنة لإدارة «الاتحاد اللبناني للثقافة البدنية» من السادة:

١. ربيع محمد صلاح حمزة - رئيسا
٢. هاشم بدوي يغمور - نائبا للرئيس
٣. حسام خالد بزال - أمينا للسر
٤. عمر عبد السلام صافي - أمينا للصندوق
٥. بيرلا وديع ابي راشد - عضوا
٦. نانسي اسعد راشد - عضوا
٧. ابراهيم سعيد عودي - عضوا

المادة الثانية:

تحدد مهمة اللجنة بـ:

أ - تنظيم شؤون رياضة «الجيت كون دو» والإشراف عليها ونشرها وتشجيع ممارستها على الاراضي اللبنانية.

ب - تمثيل لبنان في الخارج والإلتزام الى الإتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يحق للجنة وأثناء القيام بمهمتها وفي سبيل تحقيق غاياتها قبول الهبات والتبرعات والمساعدات المالية والعينية وفتح الحسابات المصرفية وإدارة الأموال المنقولة وغير المنقولة